

منشور عدد ٥٣ بتاريخ ١١ أفريل ٢٠٢٣  
من وزير الداخلية  
إلى  
السادة الولاة

الموضوع: حول تأثير أهم الجوانب المتعلقة بإستلزم المعايير الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية.

المرجع: - مكتوبنا عدد ١٠٩٩/١٧ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٣

وبعد، تبعاً لمكتوبنا المشار إليه بالمرجع أعلاه حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد ٩ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٨ مارس ٢٠٢٣ المتعلق بحل المجالس البلدية، وحيث إنقضى المكتوب المذكور أن يتم خاصة الإستئناس بالصلاحيات المسندة للجنة المؤقتة للتسخير ورئيسها في تحديد مهام المكلفين بالكتابة العامة للبلديات، على أن تعرض وجوباً على موافقة الوالي القرارات والأعمال، بما يشمل في الجانب المالي منه إبرام عقود اللزمات.

وحرصاً على تمكين البلديات وفي متسع من الوقت من الشروع في مباشرة إجراءات إستلزم المعايير الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية وتأمين السير العادي للمرفق البلدي.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أهم الجوانب الإجرائية والعملية الواجب إعتمادها من قبل المكلفين بالكتابة العامة بالبلديات تحت إشراف السادة الولاة في مجال إستلزم المعايير الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية، وذلك على النحو التالي:



## 1/ على مستوى الجوانب الإجرائية:

فيتعين الحرص على الشروع في أحسن الأجال الممكنة في مباشرة إجراءات إستلزم المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية معأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان حسن تنظيم البتات العمومية أو طلبات العروض وتوسيع قاعدة المشاركين فيها طبقا للترتيب الجاري بها العمل للحصول على أفيد الأثمان، وذلك بالإستناد بالدليل الإجرائي عدد 2 المعتمد للغرض (نسخة محبنة سنة 2022 منزلا ببوابة الجماعات المحلية).

## 2/ على مستوى اللجنة المختصة ومهامها:

فيتم ضبط تركيبة اللجنة الخاصة المكلفة بإستلزم المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية بقرار من الوالي، وتكون برئاسة المكلف بالكتابة العامة للبلدية وبعضوية:

- المحاسب البلدي.
- ممثل عن المصالح الجهوية المكلفة بالتجارة.
- ممثل عن المصالح الجهوية المكلفة بالفلاحة.
- ممثل عن المصالح الجهوية المكلفة بالصحة.
- الإطار البلدي المكلف بالجباية المحلية (مقرر).
- كل من يرى الوالي فائدة في حضوره.

وتتولى اللجنة القيام بكل المهام ذات الصلة بما يشمل الأعمال التحضيرية من حيث الإعداد المادي للزمة وصيغة الإستلزم ومدتها وضبط السعر الإفتتاحي، وكذلك الأعمال الفنية المتصلة بإنجاز البتة أو فتح العروض الإدارية والمالية وفرزها، ويتم تحرير محاضر جلسات في الغرض من قبل مقرر اللجنة.

ويتم بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية اختيار الفائز أوليا بالأزمة وفق الترتيب الجاري بها العمل تأطير الأعمال النهائية لهذه اللجنة بمحضر جلسة عمل إداري يتم إعداده من قبل المصالح الإدارية للبلدية، ويقوم هذا المحضر الممضى بين كاتب عام البلدية والقابض البلدي مقام مضمون مداولته مصادقة المجلس البلدي على إسناد الأزمة، ويعرض



وجوباً ملف في الغرض مستوفى جوانب الإعداد على الوالي في أجل لا يتعدى أسبوعاً من تاريخ انعقاد الجلسة.

### 3/ على مستوى الموافقة على عقود إسناد اللزمات:

تُخضع عقود إلتزام المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ البلدية إلى الموافقة المسبقة للوالى الذي يتولى الإذن لمصالحة المختصة بدرس الملف بالتنسيق مع أمين المال الجهوي خاصة فيما يتعلق بالثبت من مديونية المستلزمين تجاه الدولة والجماعات المحلية، واتخاذ ما يستوجبه الحال.

كما يتعين الحرص بعد الحصول على موافقة الوالي على إستيفاء إجراءات إبرام عقد اللزمة وتسجيله بالقاضية المالية قبل تمكين المستلزم من استغلال السوق أو المسلح البلدي.

واعتباراً لأهمية الموضوع، فالمرغوب دعوة البلديات الراجعة لكم بالنظر للعمل بمقتضيات هذا المنشور، وتوجيه نسخة منه إلى كل من أمين المال الجهوي ومحاسبى البلديات لغرض التنسيق والمتابعة، والشهر على تأمين متطلبات حسن سير هذه المرافق العمومية وإتخاذ ما يتعين من تدابير لمراقبة احترام المستلزمين للقوانين والتراثي الجاري بها العمل، وخاصة مقتضيات كراس الشروط وعقد اللزمة اللذان يمثلان إطاراً للعلاقة التعاقدية بين الطرفين، وذلك حفاظاً على المقدرة الشرائية للمستهلك وعلى حقوق كافة الأطراف المتداخلة وسلامة المعاملات بينها.

والسلام

١١ آفريل 2023

